

30/10/2020

من وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار  
إلى

N° 524

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على مبالغ التعويض في إطار صفقة عمومية.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 أكتوبر 2020.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على مبالغ التعويض الذي تم إقرارها لفائدة مجمع " عن المصاريف الإضافية الناتجة عن التمديد في الأجل التعاقدية في إطار صفقة عمومية لإقتناء ووضع تجهيزات الشبكة الحديدية السريعة مبرمة بين مجمع " و شركة " وذلك بناء على رأي اللجنة الإستشارية لفض النزاعات بالحسنى المنعقدة بتاريخ 15 أوت 2019 والمنصوص عليه بمراسلة شركة " عدد 596/2019 بتاريخ 5 سبتمبر 2019.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة لشركتكم بعنوان المصاريف الإضافية الناتجة عن التمديد في الأجل التعاقدية لإنجاز الصفقة المذكورة أعلاه بإعتبارها لا تمثل مقابلا لعملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية  
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المستشار العام  
للدراسات والتوجيه الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعصيري نعتية